
جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٣

(١،٢) اختصاص . تحكيم . حكم .

(١) مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ماهيته. جهة قضاء مستقل بذاته. اختصاصه بالنظر فى المنازعات التجارية بين مواطنى هذه الدول أو بينهم وبين الغير إن إتفق الخصوم على التحكيم فى إطاره.

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢١/٣/٢٠١٦)

(٢) حكم هيئة التحكيم. ملزم للطرفين ونهائياً وله قوة النفاذ فى الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة. إحالة هيئة التحكيم نسخة من الحكم الصادر منها إلى أمين عام المركز لايداع وتسجيل الحكم كلما كان لازماً بموجب قانون البلد الذى ينفذ فيه الحكم. وجوب على الجهة القضائية الأمر بتنفيذه. تقدم أحد الخصوم بطلب لابطاله وفقاً للحالات المذكورة حصراً بالمادة ٣٦ من اللائحة. وجوب على تلك الجهة الحكم بعدم تنفيذ حكم التحكيم إن تحققت من سبب بطلانه. المواد ١٥،١٦ من نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج، ٣٥،٣٦ من اللائحة. لازمه. أن يكون للمحكوم عليه مال فيها ويجرى التنفيذ عليه بناء على طلب المحكوم له. ايداع مركز التحكيم المطعون ضده الثالث حكم هيئة التحكيم قسم كتاب المحكمة الكبرى المدنية بدولة البحرين من تلقاء نفسه دون طلب من الطاعنة. غير صحيح ولا يترتب عليه ثمة أثر. للطاعنة القيام بإيداعه الجهة

القضائيه المختصة فى أى دولة من دول مجلس التعاون يرغب تنفيذها. مؤداه. إنتفاء
مصلحتها فى دعواها بطلب بطلان ايداعه قسم كتاب المحكمة الكبرى المدنية بالبحرين. التزام
الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بعدم اختصاص المحكمة الكبرى
المدنية بنظر الدعوى . صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/٣/٢١)
